

# 60511 - كفارة القتل الخطأ وديته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

لاخ اكبر مني وكان في زينة وكان يحمل سلاحا ويطلق عيارات نارية في الهواء وفي اثناء رميه في الهواء اصاب احد الاشخاص فتوفي ماذا على اخي ان يفعل لذلك ان اصابه خطأ فان عليه - 00:00:00  
قرابة مؤمنة بقول الله سبحانه وتعالى ومن قتله الا ان سمحوا عن الدية فلا بأس. اما الكفارة فعلى الكفارة وهي لازمة عليه الاية الكريمة. نعم مؤمنة فان عجز صام شهرين متتابعين ستين يوماً. نعم - 00:00:24